

ملحق رقم (1).

تعريف بالمفوضية وعلاقتها بالمراجعة الدورية الشاملة :

- 1- تأسست المفوضية القومية لحقوق الإنسان بموجب المادة 142 من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 وإستناداً إلى قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة 2009 حيث تم تعيين أعضائها بقرار جمهوري صادر في 11 يناير 2012. وقد أعطى القانون للمفوضية صلاحيات واسعة وأكد على أن تكون لها علاقات بمنظمات الأمم المتحدة (مرفق)، وفي هذا الإطار يأتي تقريرها هذا لألية المراجعة الدورية الشاملة بمجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في السودان.
- 2- إهتمت المفوضية بألية المراجعة الدورية الشاملة حيث خصصت لها جلسة خاصة في كل الدورات التدريبية التي نظمتها حول الآليات الدولية لحقوق الإنسان وذلك حتى نوفمبر 2014. وفي 2015 ومع قرب المراجعة الثانية للسودان نظمت المفوضية برنامج تدريبي متكامل حول الآلية وتنفيذ التوصيات التي تلقاها السودان والإعداد للدورة الثانية وذلك عبر سلسلة من الورش التدريبية من يناير حتى أكتوبر 2015 جمعت كل منها بين أعضاء المفوضية ومنسوبي الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. كما قامت المفوضية برفع الوعي بالآلية في ولايات السودان المختلفة. كذلك فقد شاركت المفوضية في تقييم تقرير السودان لنصف المدة والذي نظمته منظمة UPRinfo في منتصف العام 2014.

منهج أعداد التقرير :

- 3- تم تصنيف التوصيات التي قبلها السودان إلى المحاور التي إعتمدها سكرتارية الآلية عند إعتداد تقرير السودان في 2011. قامت المفوضية بتجميع المعلومات من مصادرها وذلك عبر طلبها كتابة وفق قانون المفوضية. كما أوفدت المفوضية فرق مسح ميداني إلى ولايات السودان المختلفة لتجميع المعلومات المطلوبة لإعداد التقرير. شارك في فرق المسح الميداني إلى جانب أعضاء الفوضية والعاملين بها بعض منسوبي منظمات المجتمع المدني الذين تم تدريبهم خلال البرنامج التدريبي الشامل حول الآلية.
- 4- تم تجميع وتحليل البيانات التي جمعتها فرق المسح الميداني وأعدت المسودة الأولى من التقرير والذي إخضع لعملية تشاورية مع أصحاب المصلحة الآخرين والحكومة وذلك عبر ورشة خصصت لهذا الغرض ومن ثم أجازت المفوضية التقرير والذي جاء كما يلي :